من دون العلم بتفاصيل الافراد ومن مزيت القياس يحصل العلم التفصيلي بالنتيجة فالعلم بذهاب
المجمعين الى هذا القول حاصل اجمالا ولا علم بخصوص قول الشخص الخاص وانما العلم بخصوصية
حاصل من العلم الاجمالي السابق والعلم بالضروريات التي يشارك فيها المجتهدون من النسوان وا
لصبيان من هذا الباب ضرورة انك تعلم ان امة النبي صلعم مطبقون على ان صلوة الظهر اربع ركعات
وان جميع الشيعة متفقون على حلية المتعة مع انك لم تعرفهم باشخاصهم مفصلا ومنها ان اتفاق
المجمعين اما مستند الى دليل شرعي ام لا وعلى الثاني لا يعتبر قطعا وعلى الاول المستند اما قطعي
واما ظني لا سبيل الى الاجزاء العادة ظنية باشتاع اجتماع كثير على مدلول امر ظني لاختلاف
القرائح والاراء والطباع ولا الى الاول اذ العادة قاضية بانه لو كان مستندهم قطعيا لكان
منقولا وليس فليس ولو نقل لاغنى عن الاجماع وفيه انا نمنع استحالة الاجتماع على الامر الظني
سيما اذا كان في غاية الظهور والجلاء مع كونه معتبر حجة او نمنع قضاء العادة بنقل
القطعي بعد تحقق ما هو اقوى منه اعني الاجماع وعلى فرض نقله لا نغني عن الاجماع لكمال
الفايدة في تعدد الادلة وتفاوت مراتب القطع واما ما تمسكوا به في المقام الثاني فمنها
ان العلماء منتشرون في مشارق الارض ومغاربها ولا يمكن معرفة اعيانهم فضلا عن
معرفة اقوالهم والجواب اولا انه شبهة في مقابل البداهة اذ مما لا شك فيه انك
تعلم ان مذهب جميع علماء الاسلام على وجوب الخمس والزكوة والصوم رمضان وان
مذهب الشيعة حلية المتعة ومسح الرجلين مع عدم علمك باعيانهم فضلا عن ارائهم
مع ان مرتبة البداهة كما في تلك المسئلة المسبوقة بمرتبة النظر فكيف لا يمكن حصول
العلم مع النظر الذي هو محل الكلام فان قلت ان امثال ذلك لا يكون الا من الضروريات
دينا او مذهبا قلنا اي ضرورة دعت الى نجاسة الف كر من الخلات بالقاء راس ابرة
من البول فيه مع انا نعلم ان اطباق العلماء على ذلك ليس من جهة الاخبار المتواترة بل لم
يصادفوا في ذلك على خبر وايضا هم مطبقون على ان الاكل مقدار عشر مثقال من الخبز يفسد
الصوم مع ان الدليل اللفظي على افساد الاكل الصوم لا ينصرف الا الى المعتاد من الاكل
والمتعارف وايضا تريهم يتمسكون في نجاسة ابوال وروثات ما لا يوكل لحمه مطلقا بقوله
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه مع انه ليس مدلولا ولا مطابقا ولا تضمنا

ولا

ولا التزاميا اذ لك الخبر اذ وجوب الغسل اعم من النجاسة والثوب غير البدن وكذا غير الاطلاقات
الماكولة والمشروبة وغيرها والبول غير الروث وليس كل ذلك الا الاجماع على ان العلة
في هذا الحكم النجاسة والقول بفهم كل ذلك من اللفظ مكابرة وعناد فلم لا يفهم من امر الشارع
بالجهر في الصلوة لا اجل وجوبه على المرءة ويفهم من قوله اغسل ثوبك دون اغسلي مضافا
الى ان هذه الشبهة انما يرد لو اعتبرنا في الاجماع اتفاق الكل كالعامة والخاصة من القدماء
والشيخ والمتاخرين لا يعتبرون ذلك واما ما تمسكوا به في المقام الثالث فمنها قوله تعالى و
نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله ورسوله فيستفاد
منها ان المعول والمرجع هو الكتاب والسنة وفيه ان كون الكتاب تبيانا لا ينافي تبيانية
غيره وان المجمع لا تنازع فيه ومنها ما تمسك به بعض القاصرين من الخاصة وهو امور منها
انه يجوز الخطاء على كل واحد من المجمعين فكذا على المجموع وهذا عين الشبهة الموردة على
التواتر والجواب الفرق بين المجموع وكل واحد فان للاجتماع تاثيرا جليا في حصول الوثوق
ومنها ان اكثر الاجماعات خلافية وفيه انه ان اراد صغريته وجود المخالف يحقق الاجماع ففيه
اولا ان هذا رد عليك لان كون اكثر الاجماعات خلافيا فرع تحقق الاجماع كما لا يخفى فتدبر
وان اراد ان وجود المخالف ينافي حجيته فلا يحتاج دفعه الى البيان لما عرفت مدارا ان
وجود المخالف لا يضر على طريقة اصحاب الا ترى ان الاصحاب مجمعون على حرمة العمل بالقياس
مع انه جوزه ابن الجنيد ثم ان ههنا فوايد الاولى وهل يجوز وقوع التعارض بين الاجماعين
المحققين ام لا الحق الجواز على طريقة القدماء وعدمه على طريقة المتاخرين اما الاول
فلانه من الممكن اطلاع طالب الحق على الاتفاق الكاشف عن دخول شخص المعصوم في اشخاص
المجمعين وانه سئل عنه شيء فاجاب بنعم ثم اطلع مرة اخرى على ذلك الاتفاق فسئل من
عنهم عين ما سئل اولا فاجاب كل بما تعارض الجواب السابق تعارضا صريحا فلا بد من
حمل احد القولين المقطوع كونهما من الامام عم على محمل صحيح كالتقية ونحوها فهل يؤخذ
بالاول او الثاني الحق الاخذ بالثاني في المرتبة الثانية ليس مامورا الا به وان كان من باب
التقية واما الثاني فلان المناط في طريق العلم في الاجماع بطريقة المتاخرين الحدس الذي
يجوز فيه الخطاء فبعد حصول الحدس الثاني المعارض للحدس الاول يحكم بالخطاء في الحدس

Copyright © King Saud University